

جوابي لبعض الفضلاء  
في وصفه لي ولكتابي  
الإمام بالإرجاء

إعداد فضيلة الشيخ

د. عبد العزيز آل نبي

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته..... أما بعد:

فقد ذكر أحد أهل العلم والفضل يوم الثلاثاء (١٩ / ٣ / ١٤٣٢ هـ) أن في كتابي " الإمام

في شرح نواقض الإسلام "

<https://www.islamancient.com/?p=15324>

إرجاء بسبب أنه مقرر فيه العذر بالجهل لمن وقع من المسلمين في الشرك الأكبر بلا تفريط

حيث سئل: وجدت كتاباً يباع في المكتبات اسمه " الإمام بشرح نواقض الإسلام " وقد قرر فيه

مؤلفه أن العذر بالجهل عام في كل مكفر، وأن المشرك الذي يعبد غير الله إذا كان ممن ينتسب

للإسلام وينطق بالشهادة.

فقال: هذا إرجاء هذا قرأناه وأدركنا إنه كتاب إرجاء وهو خلاف النواقض التي ذكرها

شيخ الإسلام، هو بزعمه يشرح، وهو يرد على الشيخ، هذا الكتاب يجب أن يصادر ولا يغتر به

ا.هـ

فأردت كتابة إجابة على ما ذكر - وفقه الله هداه -، وذلك تأسياً برسول الله صلى الله عليه

وسلم لما قال: " على رسلكما إنها صافية بنت حبي " ثم قال: " إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى

الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً" متفق عليه واللفظ لمسلم، وذلك بعد إشارة إلى مقدمات مختصرات:

المقدمة الأولى/ إن أقوال العلماء يحتج لها لا بها، وهذا من الأصول المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة السلفيين، ففي مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦ / ٢٠٢) قال: وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية أ.هـ.

وما أحسن ما أخرج إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (١٣٠٦) بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: من ههنا تؤتون نجيئكم برسول الله وتجيئون بأبي بكر وعمر. صححه الحافظ ابن حجر.

وقال الشيخ العلامة سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد ص ٤٨٣: وهذا الكلام قاله ابن عباس لمن ناظره في متعة الحج، وكان ابن عباس يأمر بها، فاحتج عليه المناظر بنهي أبي بكر وعمر عنها أي: هما أعلم منك وأحق بالاتباع. فقال هذا الكلام الصادر عن محض الايمان، وتجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه و سلم، وإن خالفه من خالفه كائناً من كان، كما قال الشافعي: أجمع العلماء على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد. فإذا كان هذا كلام ابن عباس لمن عارضه كأبي بكر وعمر وهما أ.هـ.

فإذا ذكر العالم حكماً في مسألة أو في شخص أو في كتاب، فهو مطالب عند أهل العلم والعرفان أن يدل على ذلك حتى يقبل منه، فإذا ذكر دليلاً مقنعاً قبله أهل العلم والإيمان، وإلا ردوه ولم يقبلوه مهما كان القائل مع حفظ منزلته إذا كان من أهل السنة.

فإن قيل: كنا بالأمس نتكلم على الحزبيين؛ لأن العلماء الموثوقين تكلموا فيهم، وكنا نعيب على أتباعهم: لماذا لا يقبلون كلام العلماء فيهم، فما بالنا اليوم نسلك مسالكهم، ولا نرجع إلى كلام العلماء إذا جرحوا الرجل أو كتابه وتكلموا فيه، والجواب على هذا من أوجه:

الوجه الأول: إن هناك فرقاً بين جرح العلماء لمن لم يعدل، فمثل هذا يقبل فيه الجرح المجمل، بخلاف المعدل فلا يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسراً، ففرق بين الجرح المجمل في المعدل وغير المعدل، قال الحافظ ابن حجر في النزهة: لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به، أيضاً، فإن خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب، إذا صدر من عارف على المختار اهـ.

هذا كله في الجرح المجمل، فكيف بجرح فسر بما ليس جرحاً، لأنه بسبب مسألة خلافية بين أهل السنة، وإلا لو فتح هذا الباب لبغى أهل السنة بعضهم على بعض.

الوجه الثاني: لم يكن الاعتماد على مجرد كلام بعض العلماء فيهم، بل كان الاعتماد على ما أظهره من سوء وخلل يستحقون به التبديع، وكلام العلماء فيهم كان يتناقل على وجه الاعتضاد لا الاعتماد؛ لذا لم يقبل كلام الإمام ابن باز في الثناء على جماعة التبليغ سابقاً قبل تراجعه، ولا كلام

الشيخ العلامة ابن عثيمين لما أثنى على جماعة التبليغ، ثم تراجع في آخر حياته والله الحمد، بل ولم يقبل كلام ابن باز والألباني في ثنائهم على سلمان العودة قديماً قبل تراجعهما، ولو كان الاعتماد على كلامهما دون الحجة والبينة لا طرد هذا وقت ثنائهم ومدحهم لمن تقدمت الإشارة إليه، والواقع أن السلفيين لم يقبلوه ذاك الوقت، مع إجلالهم وتعظيمهم لهذين الإمامين.

لذا من ظن أن السلفيين يتابعون العلماء، ولو خالفوا الحجة والبينة فهو مغالط، بل إن من أعظم شعارات السلفيين ذم التقليد بغير حق وهو ترك البينة والحجة، لقول أي أحد كائناً من كان.

المقدمة الثانية / إن التفصيل في مسائل الإيمان والتكفير بمقتضى الدليل والحاجة مطلوب شرعاً؛ لأن من أعظم أسباب الضلال الإجمالات، قال ابن تيمية في منهاج السنة (٢ / ١٣٠): وأما الألفاظ المجملة؛ فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصال يوقع في الجهل والضلال، والفتن والخبال، والقييل والقال. وقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء. هـ وقال ابن القيم في شفاء العليل (١ / ٣٢٤): قيل أصل بلاء أكثر الناس من جهة الألفاظ المجملة التي تشتمل على حق وباطل، فيطلقها من يريد حقها فينكرها من يريد باطلها. فيردُّ عليه من يريد حقَّها. هـ

وقال ابن القيم:

فعليك بالتفصيل والتبيين فا ... لإطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطوا ال... أذهان والآراء كل زمان

وتزداد الحاجة إلى التفصيل إذا وجد من أهل الباطل والغلو من يتمسك بالإجماليات في التكفير بغير حق؛ لذا أكثر الأئمة من التفصيل في هذه المسائل كما نقلته في كتابي "الإمام بشرح نواقض الإسلام".

ولعل هذا هو الذي دعا الشيخ العلامة صالحاً الفوزان يفصل في شرحه الثاني على نواقض الإسلام أكثر من شرحه الأول الذي قد فهم منه خلاف ما قرره في شرحه الثاني، ومن ذلك ما قرره - حفظه الله - في شرحه الثاني أن الرجل لا يكفر بمجرد إعانة الكفار حتى تكون إعانتهم لأجل الدين.

المقدمة الثالثة/ إن مما أعتقده وأشهد الله عليه - وهو العالم بما في السرائر -: أن الله قد رحمنا بدعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله رحمة واسعة -، وله فضل كبير علينا، فهو إمام هدى، ومصباح من مصابيح الدجى، ومجدد كبير للإسلام والسنة، فلا يوجد - فيما أعلم - بعد شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من يدانيه في تجديده، فضلاً عن أن يساويه. وهذا أذكره ديانة، واعترافاً بالجميل لهذا الإمام المجدد، بل قد أجرى الله على يديه نوعاً من التجديد بمعاونة السلطان، ما لم يجر على يد الإمامين ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله -.

وقد من الله عليّ، ودافعت عن هذا الإمام ودعوته وأنصاره من آل الشيخ وغيرهم في درس

مسجل بعنوان " أصول دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب "

<https://www.islamancient.com/?p=17604>

وقد شاع - والله الحمد - ووزع بالآلاف. وكذلك دافعت عنه وعن دعوته وأنصاره

ورددت على الشبه التي تثار عليه وعلى دعوته في أكثر من مناسبة كحلقة في إذاعة القرآن الكريم.

وإن الواجب شديد على أهل العلم والإيمان في صد عدوان من أخذهم الحركيون من أبنائنا

من بين أيدينا، فعزلوهم عن دعوة التوحيد والسنة، ومنها دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب.

ومن شناعات الحركيين اتهام عوض القرني كتاب " الدرر السنية " بأن منه انطلق الغلو في

التكفير (صحيفة الوطن (العدد ١١٩٣))، واتهام سلمان العودة دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب

على وجه التنقص بأنها دعوة تقليدية (في قناة المجد في اليوم الرابع والعشرين من الشهر السابع

لعام أربع وعشرين وأربع مئة وألف من هجرة النبي ﷺ ببرنامج ساعة حوار).

المقدمة الرابعة/ إني أبرأ إلى الله من كل بدعة في الاعتقاد أو العمل، صغيرة كانت أو كبيرة،

ومن ذلك بدعة الإرجاء!!

يا سبحان الله كيف تنسب لي هذه البدعة، ولي جهود - بفضل الله - في إنكارها بالتصريح،  
وبتقرير قول أهل السنة، والرد على المرجئة كمثل كتابي "الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء"

<https://www.islamancient.com/?p=15326>

وكمثل درس مسجل بعنوان: مقدمة في الإيمان عند أهل السنة (مقدمة على شرح كتاب "الإيمان الكبير" لابن تيمية)

<http://islamancient.com/lectures/527.html,item>

ودرس مسجل بعنوان: التحذير من فتنة الإرجاء

<https://www.islamancient.com/?p=17558>

زيادة على تقرير مسائل الإيمان على طريقة أهل السنة في تعليقات على العقيدة الطحاوية،  
والواسطية، ولمعة الاعتقاد، وكلها مسجلة ومتداولة.

يا سبحان الله أيصح أن يوصف بالإرجاء من يعتقد ما يلي - وأنا بحمد الله من أولئك -:

١ - أن الإيمان: قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية. وسيأتي - إن شاء

الله - النقل عن "الإمام".



٢ - أن الكفر يكون: بالقول والعمل والاعتقاد؛ بالقول كسب الله، والعمل كالسجود للأصنام، والاعتقاد كاعتقاد أن أحداً يعلم الغيب.

قلتُ في كتاب "الإمام بشرح نواقض الإسلام" ص ٨٥: الإيمان عند أهل السنة يكون بالقول والعمل والاعتقاد، وهو يزيد وينقص، وهكذا الكفر عندهم بالقول والعمل والاعتقاد قال الفضيل بن عياض: الإيمان المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان، والتفضيل بالعمل. ١.هـ (السنة لعبد الله بن أحمد (١ / ٣٤٧)). وقال وكيع: أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل. ١.هـ (شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤ / ٩٣٠)).

وقال الآجري في الشريعة (٢ / ٦١١): اعلّموا - رحمنا الله وإياكم - أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق؛ وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح. ١.هـ. وحكى الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٢٣٨)، وأبو عمرو الطلمنكي كما نقله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧ / ٣٣٠، ٣٣٢).

ومن الأقوال والأفعال التي يكفر بها المسلم ما قاله إسحاق بن راهويه: ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالؤمن الذي آمن بالله تعالى، وبما جاء من عنده، ثم قتل نبياً أو أعان على قتله، وإن كان مقراً ويقول: قتل النبي محرم فهو كافر، وكذلك من شتم نبياً، أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف. ١.هـ (تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٩٣٠)).

ومن الاعتقاد الكفري من لم يطع أمر الله استكباراً. قال ابن تيمية في الصارم المسلول (٣ / ٩٧٠): ولهذا قالوا: من عصى مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق. ١.هـ.

٣- أنه لا يشترط في التكفير معرفتنا بباطن واعتقاد من نطق أو فعل الكفر في الظاهر.

وسياتي النقل عن "الإمام" - إن شاء الله -.

٤- إن الظاهر والباطن متلازمان كفرة وإيماناً، صلاحاً وفساداً. وليس معنى هذا أننا لا

نكفر إلا بعد معرفة الباطن، وإنما من أظهر الكفر عومل بما أظهر، لكن للتوضيح وتأكيد التلازم يقال: ما كفر ظاهراً إلا وسبق بكفر الباطن.

قلتُ في كتابي "الإمام" ص ٨٤: يقرر أهل السنة التلازم بين الظاهر والباطن تلازماً لا

ينفك، فلا يقع كفر في الظاهر إلا ويلزم منه كفر الباطن، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/

١٨٧): ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، ولا

يمكن أن يتخلف عما يريده القلب، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "

ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا

وهي القلب" وقال أبو هريرة: القلب الملك، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده،

وإذا خبث الملك خبث جنوده. - ثم قال - بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته

قط، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها

سائر الجسد"، فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الأعمال علماً وعملاً قلبياً، لزم ضرورة صلاح

الجسد بالقول الظاهر، والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة الحديث: قول وعمل، قول باطن

وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا

فسد فسد أهـ

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (١٤ / ١٢٠): وما كان كفرةً من الأعمال الظاهرة، كالسجود للأوثان وسب الرسول، ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزماً لكفر الباطن، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن، ولم يقصد بقلبه السجود له، بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفرةً أهـ.

وقال الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (١ / ٧٤): في هذين الحديثين دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس، وإن كان صار معروفاً في علم النفس، وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن، والعكس بالعكس، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، لعلمنا نتعرض لجمعها وتخرجها في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى أهـ.

وقال أيضاً في (مقدمة رياض الصالحين تحقيقه ص ١٥): والحقيقة أنه لا يمكن تصور صلاح القلب إلا بصلاح الأعمال، ولا صلاح الأعمال إلا بصلاح القلوب، وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمل بيان في حديث النعمان بن بشير: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" وحديثه الآخر: "لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" أي قلوبكم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله جميل يحب الجمال" وهو وارد في الجمال المادي المشروع خلافاً لظن الكثيرين أهـ.

تنبيه: قول (لا كفر إلا باعتقاد) حمالة أوجه؛ فتحتمل معنى صحيحاً وخطأً، فالمعنى الصحيح أنه لا كفر في الظاهر إلا ومسبق بكفر الباطن، فإن القلب الأصل، والمعنى الباطل أنه لا كفر أكبر إلا في القلب، والجوارح لا توصف بالكفر الأكبر.

ومن المعاني الباطلة: أنه لا كفر إلا بإرادة الكفر، فبما أنها حمالة أوجه، فإذا أطلقها السلفي فتحمل على المعنى الصحيح دون البدعي، علماً أنه أطلق أنه لا كفر إلا باعتقاد المروزي نقلاً عن بعض أهل السنة في كتابه (تعظيم قدر الصلاة) (٢/٥١٧-٥١٩)، ونقله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/٣٢٣-٣٢٥)، وابن تيمية نقلاً عن بعض أهل السنة في شرح العمدة قسم الصلاة ص ٧٢-٧٣. انتهى النقل عن "الإمام بشرح نواقض الإسلام".

٥- إن تارك أعمال الجوارح الواجبة كلها كالصلاة، والزكاة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام يكون كافراً كفاً أكبر. وهو ما اصطاح ابن تيمية على تسميته بجنس العمل، وقد قررت هذا في كتابي "الإمام" ص ٢٢٧، ونقلت إجماع أهل السنة عليه.

٦- وأدين الله أن تارك الصلاة كافر على أصح قولي أهل العلم، كما تدل على ذلك الأدلة، وكان شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يردد كثيراً أنه كافر على أصح قولي أهل العلم، كما في مجموع فتاوى ابن باز (٤ / ٢٣) حيث قال: وهكذا لو ترك الصلاة، ولو قال: إنها واجبة، فإنه يكفر في أصح قولي العلماء كفاً أكبر. اهـ.

٧- إن الشخص إذا تلبس بالكفر يكون كافراً عيناً بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع، كما قررت هذا بتفصيل في المصادر المشار إليها، سواء كانت مقروءة أو مسموعة ومنها كتابي "الإمام".

وبعد هذا أيصح لمنصف أن يصر على وصف من يعتقد ذلك بالإرجاء، إني لأنصح كل باغ أو من بغى ثم أدرك الحقيقة أن يتدارك العمر بالرجوع عن بغيه، فإن المبغي عليه منصور ولو بعد حين، ومثاب أيما إثابة إذا قابل البغي بالصبر والاحتساب، قال تعالى (ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ)

المقدمة الخامسة: إليك بعض الضوابط في الفارق والفيصل بين أهل السنة السلفيين،

والمرجئة المبتدعين:

الأول / القول بأن الإيمان يزيد وينقص. فمن قال بهذا نقض أصلاً من أصولهم وهو أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ، فمن ثم برئ من الإرجاء كله. سئل الإمام أحمد بن حنبل: عمن قال: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: هذا بريء من الإرجاء. (السنة للخلال (٢ / ٥٨١)، والسنة لعبد الله بن الإمام أحمد رقم (٦٠٠)).

الثاني / القول بأنه يصح الاستثناء في الإيمان، فمن قال بهذا نقض أصلاً من أصولهم وهو أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ. قال عبد الرحمن بن مهدي: إذا ترك الاستثناء فهو أصل الإرجاء (ذكره الآجري في كتاب الشريعة (٢ / ٦٦٤)).

الثالث / القول بأن الكفر يقع بأعمال الجوارح، فمن قال بهذا نقض أصلاً من أصولهم وهو إخراج أعمال الجوارح من الإيمان. قال ابن تيمية في الصارم المسلول (٣ / ٩٦٥ - ٩٦٦): ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين أو من حذا حذوهم من الفقهاء أنهم

رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته، فإن الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب إكرامه، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه، ثم رأوا أن الأمة قد كفرت الساب فقالوا إنما كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام، واعتقاد حله تكذيب للرسول، فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب، فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان في نفس الأمر مؤمناً، وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره، فهذا مأخذ المرجئة ومعتضديهم، وهم الذين يقولون: الإيمان هو الاعتقاد والقول وغلاتهم وهم الكرامية الذين يقولون هو مجرد القول وإن عري عن الاعتقاد، وأما الجهمية الذين يقولون: "هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه" فلهم مأخذ آخر، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن كما لا ينفع المنافق إظهار خلاف ما في قلبه في الباطن أ.هـ.

الرابع / أن الذنوب تضر بالإيمان وتنقصه. قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧ / ٢٢٣):  
وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان، إذ لو ذهب شيء منه، لم يبق منه شيء فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر، ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه كقوله: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان" أ.هـ.

الخامس / القول بأن الإيمان قول وعمل. قال الإمام أحمد: قيل لابن المبارك: ترى الإرجاء؟ قال: أنا أقول: الإيمان قول وعمل، وكيف أكون مرجئاً. (السنة للخلال (٣ / ٥٦٦)).  
وللاستزادة راجع كتابي: الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء.

<https://www.islamancient.com/?p=15326>

ورحم الله التابعي الجليل عبدالله بن المبارك لما قيل ترى الإرجاء؟ قال: أنا أقول: الإيمان قول وعمل، وكيف أكون مرجئاً. (السنة للخلال (٣ / ٥٦٦)).

### وبعد هذه المقدمات الخمس:

إن جرح هذا العالم الفاضل في وصف الكتاب بأن فيه إرجاء كان بسبب تقريره في الكتاب العذر بالجهل لمن ثبت جهله بلا تفريط، ولو في الشرك الأكبر، وقد نقلت الأدلة على ذلك، وناقشت أدلة المخالفين، وأثبتت عزو هذا القول لجمع من أئمة السنة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقلت عن جمع من أئمة السنة قولهم: إن في المسألة قولين عند أهل السنة أنفسهم.

والجواب على كلامه - رعاه الله - من أوجه:

الوجه الأول / نقل طرف من أقوال أهل العلم في العذر بالجهل في أمور جليلة لا خفية؛

وهو الشرك الأكبر في توحيد الإلهية:

١- قال الإمام الشافعي: ولا نكفر بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه ا.هـ (طبقات

الحنابلة (١/ ٢٨٤))

٢- قال الإمام ابن تيمية في الرد على البكري ص ٣٧٧: فإننا بعد معرفة ما جاء به الرسول

صلى الله عليه وسلم نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات؛ لا الأنبياء ولا

الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم

يشرع لأمته السجود لميت ولا لغيره، ونعلم أنه نهى عن ذلك، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه

الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم

بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه ا.هـ.

لاحظ ذكر الشرك الأكبر في الألوهية، وعلق التكفير على التبين.

وسئل ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (١١ / ٤٠١): عن قوم داوموا على "

الرياضة" مرة، فرأوا أنهم قد تجوهروا فقالوا: لا نبالي الآن ما عملنا، وإنما الأوامر والنواهي رسوم

العوام، ولو تجوهروا لسقطت عنهم، وحاصل النبوة يرجع إلى الحكمة والمصلحة، والمراد منها

ضبط العوام، ولسنا نحن من العوام، فندخل في حجر التكليف، لأننا قد تجوهرنا وعرفنا الحكمة.



فهل هذا القول كفر من قائله؟ أم يبدع من غير تكفير. وهل يصير ذلك عمن في قلبه خضوع للنبي صلى الله عليه وسلم؟

فأجاب:

لا ريب عند أهل العلم والإيمان أن هذا القول من أعظم الكفر وأغلظه. وهو شر من قول اليهود والنصارى؛ فإن اليهودي والنصراني آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض. وأولئك هم الكافرون حقاً كما ذكر أنهم يقولون بأن الله أمراً ونهياً ووعداً ووعداً، وأن ذلك متناول لهم إلى حين الموت - ثم قال -

ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة: كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة: كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك. أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة: كالخبز واللحم والنكاح. فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وإن أضر ذلك كان زنديقاً منافقاً لا يستتاب عند أكثر العلماء؛ بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه.

ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش: كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلو بهن زعماً منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرماً في الشريعة. وكذلك من يستحل ذلك من المردان ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين؛ حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة

الكبرى، كما يستحلها من يقول: إن التلوط مباح بملك اليمين. فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين وهم بمنزلة من يستحل قتل المسلمين بغير حق، ويسبي حريمهم، ويغنم أموالهم، وغير ذلك من المحرمات التي يعلم أنها من المحرمات تحريماً ظاهراً متواتراً.

لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالى: (لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) وقال تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)، ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه؛ أو لم يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا؛ بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية - ثم بسط الأدلة على الإعذار - ١.هـ

وقال في الرد على البكري ص ٢٦٠: ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محتتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم ١.هـ

لاحظ أن الخطاب لعلماء، وقضاة؛ جهمية حلولية، يقولون: إن الله حال فينا.

وقال في مجموع الفتاوى (١ / ١١٢): والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم، ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر إن أنكر ما يكفر به، وإما مخطئ ضال.

وأما بالمعنى الذي نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهو أيضاً مما يجب نفيها، ومن أثبت

لغير الله ما لا يكون إلا الله فهو أيضاً كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها ا.هـ

٣- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في المجلد الأول في الدرر السنية ص ٦٦: وإذا

كنا لم نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي؛ لأجل

جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاتل،

سبحانك هذا بهتان عظيم ا.هـ

وكلامه عن أهل الشام ومصر وهم عرب قد بلغهم القرآن.

وقال في مجموع مؤلفاته في المجلد الثالث ص ٣٤: بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا:

بأن من عمل بالتوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله، فهو مسلم في أي زمان وفي أي مكان، وإنما نكفر

من أشرك بالله في إهيته بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك. ا. هـ

لاحظ أنه لا يكفر إلا بعد البيان، وقبل ذلك لم يكفر.

وقال الإمام - رحمه الله - في رد بعض ما افتري عليه: والله يعلم أن الرجل افتري عليّ أموراً

لم أقلها، ولم يأت أكثرها على بالي، فمنها قوله: إني مبطل كتب المذاهب الأربعة، وإني أقول: إن

الناس بعد ستائة سنة ليسوا على شيء، وإني أدعي الاجتهاد، وإني خارج عن التقليد، وإني أقول:

إن اختلاف العلماء نقمة، وإني أكفر من توسل بالصالحين، وإني أكفر البوصيري لقوله: يا أكرم

الخلق. وإني أقول: لو أقدر على هدم قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهدمتها، ولو أقدر على

الكعبة لأخذت ميزابها وجعلت لها ميزاباً من خشب، وإني أحرم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وإني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهما، وإني أكفر من حلف بغير الله، وإني أكفر ابن الفارض وابن عربي، وإني أحرق دلائل الخيرات وروض الرياحين وأسميه: روض الشياطين. جوابي عن هذه المسائل: أن أقول سبحانك هذا بهتان عظيم. ١هـ (الدرر السننية (١/ ٣٣))

ففي هذا النقل عن الإمام محمد لم يكفر البوصيري مع أنه قرر الشرك الأكبر ومن المعلوم أن البوصيري عربي يفهم القرآن وقد قرأه.

٤- قال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ حمد بن معمر في الدرر السننية في المجلد الثاني ص ٢٠: ما ذكرت: أنا نكفر ناساً من المتقدمين وغيرهم. فهذا من البهتان الذي أشاعه عنا أعداؤنا ليجتالوا به الناس عن الصراط المستقيم، كما نسبوا إلينا غير ذلك من البهتان أشياء كثيرة، وجوابنا عليها أن نقول: سبحانك هذا بهتان عظيم، ونحن لا نكفر إلا رجلاً عرف الحق وأنكره بعدما قامت عليه الحجة، ودعي إليه، فلم يقبل، وتمرد وعاند، وما ذكر عنا أنا نكفر غير من كانت هذه حاله، فهذا كذب علينا. وأما ابن الفارض وأمثاله من الاتحادية، فليسوا من أهل السنة، بل لهم مقالات يشنع بها عليهم أهل السنة..... الخ

قال الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الدرر السننية في المجلد الأول ص ٢٣٤: ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت، لا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبراً معانداً. ١هـ

فعلقوا الأمر على التبين لا على مطلق البيان فقالوا: ووضحت له المحجة، وقامت عليه المحجة، وأصر مستكبراً معانداً، فليس الأمر على مطلق الإيضاح، بل على أن يتضح له.

وليس معنى ذلك أن يقتنع بما عرضه عليه، ولكن أن يعرف أنه من دين الإسلام، وأن ما هو عليه من الشرك مخالف لدين الأنبياء، وقد عبر الشيخ محمد بن عبد الوهاب كثيراً في الرسائل الشخصية: بأننا لا نكفر إلا من عرف دين الرسول، ثم تركه وعاداه.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن وهو يحكي حال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في كتابه "منهاج التأسيس" ص ٩٨: والشيخ محمد - رحمه الله - من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن التكفير، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم، إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه المحجة التي يكفر تاركها.

قال في بعض رسائله: ولذا كنا لا نقاتل من يعبد قبة الكواز؛ حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمناً موحداً. قال: وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال، فقرر أن من قامت عليه المحجة، وتأهل لمعرفة يكفر بعبادة القبور. هـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في مصباح الظلام ص ٥٣: وأما قوله (أي ابن منصور) وجعل بلاد المسلمين كفاراً أصليين: فهذا كذب وبهت ما صدر ولا قيل، ولا أعرفه عن أحد من المسلمين فضلاً عن أهل العلم والدين، بل كلهم مجتمعون على أن بلاد المسلمين لها حكم الإسلام في كل زمان ومكان •

وإنما تكلم الناس في بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين، ويجعلونهم أندادا لله رب العالمين، أو يسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين، فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم: أن من فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغه الحجة بالكفر والردة، ولم يجعلوه كافراً أصلياً.

وما رأيت ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته تجريد التوحيد المسمى (بتطهير الاعتقاد) وعلل هذا القول: بأنهم لم يعرفوا ما دلت عليه كلمة الإخلاص، فلم يدخلوا في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها وشيخنا لا يوافق على ذلك. هـ.

ففي هذا رد على من قال إنهم كفار أصليون لأنه مخالف لإجماع أهل العلم ومنهم أئمة الدعوة والإمام محمد بن عبد الوهاب براء من هذه النسبة.

فليس القول: بأن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب يعذر بالجهل في مسائل التوحيد قولاً لي أو بدعاً من عندي، بل هذا الذي فهمه أولاده وأحفاده وأتباعه، وسيأتي مزيد برهان لذلك من كلام شيخنا ابن عثيمين.

٥- قال الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود كما في الدرر السنية (١/ ٢٦٤): ونحن لا نكفر إلا من عرف التوحيد وسبه وسماه دين الخوارج، وعرف الشرك وأحبه، وأحب أهله، ودعى إليه وحض الناس عليه بعد ما قامت عليه الحجة. هـ.

٦- وقرر هذا الشيخ العلامة محمد أمان بن علي الجامي - رحمه الله - في أجوبته على الأسئلة

الكويتية، شريط مسجل.

٧- وقد سئل الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - عن رأيه في قول الصنعاني في تطهير الاعتقاد (هم كفار أصليون) حيث اعترض عليه بعض العلماء كالشيخ بشير السهسواني صاحب صيانة الإنسان وقال مرتدون؟

فقال الشيخ - رحمه الله -: هم مرتدون عن الإسلام إذا أقيمت عليه الحجة، وإلا فهم معذورون بجهلهم كجماعة الأنواط... ا. هـ (فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (١/١٧٢))

٨- قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في تعليقه على تيسير العزيز الحميد الذي راجعه وقدم له الشيخ صالح الفوزان - وهو مطبوع ضمن الفوائد العلمية من الدروس البازية (٢/٤٦) - لما سئل بعد كلام عن الذين يقعون في الشرك الأكبر: هل ندعو هؤلاء على أنهم مسلمون الإسلام الصادق، أم ندعوهم على أنهم مشركون؟

الجواب:

تدعوهم على أن عملهم هذا شرك، وأن الواجب عليهم انتقاهم من العمى إلى توحيد الله، ويبين لهم أن هذه الأعمال شركية، وأن هذا كفر وضلال. والواجب على الداعية، وعلى العلماء: أن يوضحوا لهم ولا يجابوهم، فعليهم أن يوضحوا لهم أن هذا نفسه شرك صريح، وأن هذا فعل الجاهلية الأولى.

وأما الحكم على شخص معين فلان بن فلان أنه مشرك، فهذا محل بحث عند العلماء: هل تبينت الحجة له؟ وهل بلغت الحجة؟ وهل شبه عليه؟ وهذا بحث آخر، ولكن نفس أعمالهم شرك بلا شك. ١.هـ

وفي جواب بعده ص ٤٩ قال: فلهذا ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا عذر لأحد في الوقوع في الشرك... ثم قال رحمه الله: وقال آخرون: بل يعذر بالجهالة في عدم تكفيره بعينه فلان بن فلان حتى تقام عليه الحجة، فيقال: عملك كفر، أو دعوتك البدوي كفر وضلال وشرك، ولكي نحكم عليه بالردة لا بد أن نبلغه هذا الشيء، فإن أصر وجب قتله مرتداً، وإن رجع إلى الحق فالحمد لله ولكن اسم عمله كفر وشرك، فسواء دعا البدوي أو الحسين أو المرسي أو فلاناً أو فلاناً، كان هذا ولاشك كفر وضلال، أما أنت بنفسك يا فلان بن فلان يا زيد بن عمرو أو عمرو بن زيد يا فلان بن فلان أنت كافر؟! فلا بد أن نقيم عليه الحجة، ونبين له: قال الله كذا، قال: الرسول كذا؛ حتى يفهم أن عمله هذا شرك، فإذا أصر ولم يستجب إلى الدعوة، ولم يتب حينئذ نحكم عليه بالردة والقتل. ١.هـ

وفي موضع آخر:

س: إن رأيت أحداً يدعو صاحب القبر ويستغيث به، فهو مصاب بالشرك، فهل أدعوه على أنه مسلم، أم أدعوه على أنه مشرك، إذا أردت أن أدعوه إلى الله عز وجل، وأن أبين له؟ ج: ادعه بعبارة أخرى، لا هذه ولا هذه، قل له: يا فلان يا عبد الله عملك هذا الذي فعلته شرك، وليس عبادة. هو عمل المشركين الجاهلين، عمل قريش وأشباه قريش؛ لأن هنا مانعاً من تكفيره؛



ولأن فيه تنفيره، أول ما تدعوه؛ ولأن تكفير المعين غير العمل الذي هو شرك، فالعمل شرك، ولا يكون العامل مشركاً، فقد يكون المانع من تكفيره جهله أو عدم بصيرته على حد قول العلماء. وأيضاً في دعوته بالشرك تنفير، فتدعوه باسمه، ثم تبين له أن هذا العمل شرك. س: ما الراجح في تكفير المعين؟

ج: إذا قامت عليه الأدلة والحجة الدالة على كفره، ووضح له السبيل ثم أصر فهو كافر. لكن بعض العلماء يرى أن من وقعت عنده بعض الأشياء الشركية، وقد يكون ملبساً عليه، وقد يكون جاهلاً، ولا يعرف الحقيقة فلا يكفره، حتى يبين له ويرشده إلى أن هذا كفر وضلال، وأن هذا عمل المشركين الأولين، وإذا أصر بعد البيان يحكم عليه بكفر معين. اهـ.

وله - يرحمه الله - كلام آخر يخالف هذا، وهو مشهور عنه، لكن هذا الكلام ثابت عنه ولا ينكره إلا مكابر، ويزيد هذا الكلام قوة مراجعة وتقديم الشيخ صالح الفوزان.

فهل يصح يقال: إنهما وافقا المرجئة المبتدعة في أحد قوليهما؟!.

٩- قال الشيخ العلامة المحقق ابن عثيمين في الشرح الممتع (٦/١٩٤): لكن من كان جاهلاً ولم يكن عنده أي شبهة، ويعتقد أن ما هو عليه حق أو يقول هذا على أنه الحق، فهذا لا شك أنه لا يريد المخالفة ولم يرد المعصية والكفر، فلا يمكن أن نكفره؛ حتى ولو كان جاهلاً في أصل من أصول الدين، فالإيمان بالزكاة وفريضةها أصل من أصول الدين ومع ذلك لا يكفر الجاهل.

وبناء على هذا يتبين حال كثير من المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية، الذين يستغيثون

بالأموات وهم لا يعلمون أن هذا حرام، بل قد يلبس عليهم أن هذا ممن يقرب إلى الله، وأن هذا

أمر الله وهم مقتفون للإسلام، وغيورون عليه، ويعتقدون ما يفعلونه من الإسلام، ولم يأت أحد

ينبهم، فهؤلاء معذورون لا يؤاخذون مؤاخذة المعاند الذي قال له العلماء: هذا شرك. فيقول:

هذا ما وجدت عليه آبائي وأجدادي، فإن حكم هذا الأخير حكم من قال الله تعالى فيهم:

(إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ) ١.هـ

وقال لما سئل -رحمه الله-: قرأنا لك جواباً عن "العدر بالجهل" فيما يكفر، ولكن نجد في

كتاب "كشف الشبهات" للشيخ محمد بن عبد الوهاب عدم العذر بالجهل، وكذلك في كتاب "

التوحيد" له، مع أنك ذكرت في جوابك أقوال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وكذلك ابن تيمية

في "الفتاوى"، وابن قدامة في "المغني"، نرجو التوضيح؟

جواب الشيخ: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- قد ذكر في رسائله: أنه لا

يكفر أحداً مع الجهل. وإذا كان قد ذكر في "كشف الشبهات" أنه لا عذر بالجهل: فيحمل على

أن مراده بذلك الجهل الذي كان من صاحبه تفريط في عدم التعلم، مثل أن يعرف أن هناك شيئاً

يخالف ما هو عليه، ولكن يفرط، ويتهاون: فحينئذ لا يُعذر بالجهل ١.هـ

١٠- قال الشيخ العلامة صالح الفوزان لما سئل: ما الفرق بين الوصف بالكفر، والحكم

على المعين بالكفر والاعتقاد بكفر المعين؟

الجواب: أما الحكم بالكفر على الأعمال كدعاء غير الله، والذبح لغير الله، والاستغاثة بغير الله، والاستهزاء بالدين، ومسبة الدين: هذا كفرٌ بالإجماع بلا شك. لكن الشخص الذي يصدر منه هذا الفعل، هذا يُتأمل فيه، فإن كان جاهلاً، أو كان متأولاً أو مقلداً، فيدراً عنه الكفر حتى يُبين له؛ لأنه قد يكون عنده شبهة، أو عنده جهل، فلا يُتسرع في إطلاق الكفر عليه حتى تُقام عليه الحجة، فإذا أُقيمت الحجة، واستمر على ما هو عليه، فإنه يُحكم عليه بالكفر؛ لأنه ليس له عذر. ١.هـ- (شرح "رسالة الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراف" ص ٢١٢).

لا حظ أن كلام الشيخ الفوزان هذا صريح في الإعذار بالجهل لمن أشرك في الألوهية، وفي سب الدين، لمن كان به أحد هذه الأوصاف الثلاثة: التقليد، أو الجهل، أو التأويل.

بل وعذر عوام الرافضة بين أهل السنة، ومنهم الموجودون في السعودية؛ لجهلهم، وعدم معرفتهم بحقيقة مذهبهم مع أنهم مشركون في توحيد الإلهية والربوبية وغيرهما، كما في التعليق المختصر على العقيدة النونية ص ١٣٢٩.

وإن كان للشيخ الفاضل صالح الفوزان كلام آخر يخالف هذا، لكن كلامه هذا صريح ومثبت، فهل يصح أن يقال - عياداً بالله - : إنه صار مرجئاً؛ لما قرر العذر بالجهل كما هو مثبت من كلامه، وإنكار هذا المثبت عنه مكابرة، لأنه مثبت بصوته وأقره بعد مراجعته.

١١- وقد ناقش سماحة المفتي عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - وفقه الله - رسالة أخي

الدكتور محمد هشام طاهري - وفقه الله - "تقريرات أئمة الدعوة في مخالفة مذهب الخوارج

وإبطاله " وقرر الدكتور أن إمام الدعوة وجمعاً من أئمة الدعوة يعذرون بالجهل في الشرك الأكبر، وقرر أيضاً أن الخلاف في المسألة سائغ، وأقره سماحة المفتي، ولم يستدركه عليه.

الوجه الثاني: أن جمعاً من علمائنا قرروا أن الخلاف في المسألة سائغ:

تقدم النقل عن الإمام عبدالعزيز بن باز - رحمه الله رحمة واسعة - أن في المسألة خلافاً بين أهل العلم، وفي مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ١٣٠) قال: الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية ا.هـ.

بل وأفاد أن في المسألة قولين عند أهل السنة الشيخ مقبل الوادعي فقال في كتاب " غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة " (٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨): قد اختلف أهل السنة أنفسهم في هذه القضية في شأن العذر بالجهل في التوحيد، والذي يظهر أنه يعذر بالجهل لقوله عز وجل (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) - ثم قال - فهذه الأدلة تدل على أنه يعذر بالجهل، والذين لا يقولون بالعذر بالجهل ليس لهم أدلة ناهضة، ثم بعد هذا حديث أبي هريرة والأسود بن سريع، كما في مسند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أربعة يختبرون يوم القيامة: الأبله والأصم وصاحب الفترة - ولا أستحضر الرابع - فيقال لهم: في عرصات القيامة - ويخرج لهم عنق من النار - اقتحموه، فمن اقتحمه منهم كان برداً عليه وسلاماً، ومن لم يقتحمه فيقول الله له: أنتم عصيتموني، فأنتم لرسلي أشد عصياناً " وأنصح بقراءة ما كتبه الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره عند تفسير قول الله عز وجل (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) أو عند قوله تعالى (وَمَا

كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ)، فبما أن المسألة خلافية بين أهل السنة، فالمخالف لا يحكم عليه، لكن الراجح أنه يعذر بالجهل ١.هـ

وبين شيخنا العلامة محدث المدينة النبوية عبد المحسن العباد - حفظه الله - في كتابه "شرح شروط الصلاة وأركانها" ص ٧٠-٨٠: أن الاختلاف في العذر بالجهل في الشرك الأكبر من صرف العبادات لغير الله خلاف سائغ بين أهل السنة، بل نقل ذلك عن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله، بل وعزا القول بالعذر إلى الإمامين ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله تعالى -.

### الوجه الثالث: أن القول بالعذر بالجهل لا علاقة له ألبته بالإرجاء لسببين:

السبب الأول/ أن نزاع أهل السنة فيه نزاع سائغ كما تقدم النقل عنهم، ومن لم يعذر بالجهل منهم كالإمام عبدالعزيز بن باز - في قوله المشهور عنه - لم يشنع على من يعذر كالإمام الألباني والإمام محمد بن صالح العثيمين والشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ محمد أمان، بل كانوا إخوة متعاونين لنصرة التوحيد والسنة، وهذا الشيخ أحمد النجمي، والشيخ زيد بن هادي أحدهما يرى عدم العذر بالجهل في الشرك، والآخر لا يراه، وما ضلل أحدهما الآخر ولا عابه، بل يدرسان سوياً، ويسافران ويحجان، ولم يسمع منهما إلا ثناء بعضهما على بعض، وذكره بالجميل، ومحبته واحترامه، وهذا تماماً كالخلاف في تارك الصلاة، لا يصح أن يرمى القائل بعدم التكفير بالإرجاء.

السبب الثاني/ أن بحث العذر بالجهل راجع إلى إنزال الحكم على المعين مع الاتفاق على أن الفعل نفسه كفر، ومن الفوارق بين أهل السنة والمرجئة: أن المرجئة يكفرون الفاعل دون أن يصفوا الفعل بالكفر، أما أهل السنة يكفرون الفعل والفاعل بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع، ولعل هذا يتضح أكثر في عدم تكفير من فعل الشرك الأكبر إكراهاً فلا يقال: هذا إرجاء؛ لأن الإكراه مانع من تنزيل الكفر على المعين، ومثل هذا يقال في عدم تكفير الجاهل.

ومن درر الشيخ العلامة المحقق محمد بن صالح العثيمين أنه لما سئل في لقاء الباب المفتوح (٣٣ / السؤال رقم ١٢): ما حكم من يصف الذين يعذرون بالجهل بأنهم دخلوا مع المرجئة في مذهبهم؟

أجاب: وأما العذر بالجهل: فهذا مقتضى عموم النصوص، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدل على أن الإنسان لا يعذر بالجهل، قال الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)، وقال (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)، ولولا العذر بالجهل: لم يكن للرسول فائدة، ولكان الناس يلزمون بمقتضى الفطرة ولا حاجة لإرسال الرسل، فالعذر بالجهل هو مقتضى أدلة الكتاب والسنة، وقد نص على ذلك أئمة أهل العلم: كشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-، لكن قد يكون الإنسان مفرطاً في طلب العلم فيأثم من هذه الناحية أي: أنه قد يتيسر له أن يتعلم؛ لكن لا يهتم. أو يقال له: هذا حرام؛ ولكن لا يهتم. فهنا يكون مقصراً من هذه الناحية، ويأثم بذلك.

أما رجل عاش بين أناس يفعلون المعصية، ولا يرون إلا أنها مباحة ثم نقول: هذا يأثم، وهو لم تبلغه الرسالة: هذا بعيد، ونحن في الحقيقة - يا إخواني - لسنا نحكم بمقتضى عواطفنا، إنما نحكم بما تقتضيه الشريعة، والرب عز وجل يقول: (إن رحمتي سبقت غضبي) فكيف نؤاخذ إنساناً بجهله وهو لم يطرأ على باله أن هذا حرام؟ بل إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - قال: "نحن لا نكفر الذين وضعوا صنماً على قبر عبد القادر الجيلاني، وعلى قبر البدوي؛ لجهلهم، وعدم تبيينهم".

الوجه الرابع: أن ما ذكره هذا العالم الفاضل من أي شرحت نواقض الإسلام على خلاف مراد المصنف الإمام محمد بن عبد الوهاب دعوى بلا بينة، فليته ذكر بينته، وأثبت أي قررت شيئاً ليس لي فيه سلف معتبر من العلماء - رحمهم الله -، فإن أراد العذر بالجهل، فإني لم أخالفه كما تقدم النقل عنه، ولو قدر إني خالفته - وهذا من باب التنزل - فإني لم أحدث قولاً جديداً، فقد وافقت آخرين من أئمة السنة - كما تقدم النقل عنهم -.

وإن أراد بالإرجاء: تقريره بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر؛ فهذا ما لا يصح استنكاره؛ لأنه رأي أهل السنة، كما بينه الإمام ابن باز، بل وعزاه إلى الإمام محمد بن إبراهيم فقال - في فتاواه (١ / ٨٠) في أواخر حياته عام (١٣٨٥): وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيدها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل

الله بها من سلطان، والتي من حكم بها، أو حاكم إليها معتقداً صحة ذلك وجوازه، فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه، فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة. اهـ.

وقد نسب الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في مجموع فتاواه ومقالاته (٢٧١ / ٢٨) لشيخه الإمام محمد بن إبراهيم: أنه لا يكفر بالحكم بغير ما أنزل الله إلا إذا احتف به اعتقاد كفري، فقد سئل شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز هل الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - يرى تكفير الحكام على الإطلاق؟

فأجاب: يرى تكفير من استحل الحكم بغير ما أنزل الله فإنه يكون بذلك كافراً.

هذه أقوال أهل العلم جميعاً: من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، أما من فعله لشبهة أو لأسباب أخرى لا يستحله، يكون كفوفاً دون كفر. اهـ.

بل وفي مناقشة للشيخ ابن باز مع بعضهم في مسألة الحاكمية جعل المكفر بلا اعتقاد قول الخوارج وقد سُجل هذا اللقاء بعنوان "الدمعة البازية".

وتقرير لمسألة الحكم بغير ما أنزل الله في كتابي "الإمام" هو بنصه تقرير له في كتابي "تبيد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد" الذي هو رد على أبي محمد المقدسي في كتابه الذي كفر فيه الدولة السعودية، وقد قدم لي الشيخ الفاضل صالح الفوزان فكان مما قال: فإن كتاب "تبيد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد" رد على الكواشف الجليلة لأبي محمد المقدسي،



وهذا الرد للشيخ: عبدالعزيز بن ريس الريس قد تأملته فوجدته رداً شافياً والله الحمد يلجم هذا الحاقد بحجر، ويرد كيده في النحر فجزاه الله خيراً على ما أبدى من الحق ودحر من الباطل. ونفع بعلمه وعمله. اهـ.

وإن أراد بالإرجاء: تقرير عدم كفر من أعان الكفار على المسلمين لمجرد الإعانة حتى يكون لدافع كفري؛ فقد نقلت هذا عن جمع من أهل العلم الماضين، ونقلته عن جمع من المعاصرين منهم الشيخ محمد ابن عثيمين والشيخ صالح الفوزان. وأيضاً قررته في كتابي "تبديد كواشف العنيد" وقدم لي الشيخ صالح الفوزان.

وإن أراد بالإرجاء: تقرير الفرق بين النوع والعين في التكفير، وليس كل من وقع في مكفر صار كافراً؛ فقد نقلت عن ابن تيمية حكايته الإجماع على ذلك، وقد قررته في كتابي "تبديد كواشف العنيد" وقدم لي الشيخ صالح الفوزان.

وفي الختام أنبه على ما يلي:

### التنبيه الأول:

إنه ظهر لي - والله أعلم - أن الخلاف بين العلماء العاذرين بالجهل والذين لا يعذرون أشبه ما يكون باللفظي، حيث إن الجميع يرون العذر بالجهل؛ لأنه مقرر في النصوص الشرعية، ويختلفون في الأشخاص والمسائل، فترى بعضهم يكفر من كان في بعض البلدان لكون التوحيد فيها ظاهراً ويدرس في المدارس من الصغر، وبعضهم يكفر العرب دون العجم لكون القرآن بلغتهم ويفهمون معانيه، وبعضهم لا يكفر الجميع حتى يعلموا إذا لم يكونوا مفرطين؛ لأن أهل البدع قد لبسوا على الناس الأدلة، وحرفوا معانيها وألوهها على غير تأويلها الصحيح، وساقوا لهم أدلة بزعمهم أنها لا تمنع من هذا الشركيات، أو أدلة لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكتبوا في ذلك كتابات كثيرة، وكثير منهم يتقلدون مناصب دينية ذات شهرة، فاختلفهم بحسب اختلاف الوقائع، وما سئلوا عنه؛ لذا يأتيك عن العالم الواحد جوابان؛ أحدهما ظاهره العذر بالجهل، والآخر ظاهره عدم العذر بالجهل، وقد بينت هذا أكثر في شرحي على " مفيد المستفيد " .

لكن القول الأجنبي والدخيل على أهل السنة أجمعين هو قول بعضهم: إن الفطرة أو العقل كاف في قيام الحجة، كما رد هذا شيخنا ابن عثيمين فيما تقدم، والشيخ العلامة صالح الفوزان

عندما سئل: هل الفطرة حجة على من كفر؟ فأجاب: الحجة بإرسال الرسل، أما الفطرة فلا...  
ا.هـ (شرح نواقض الإسلام ص ٢٤٠)

وقد بينت أن هذا القول بدعة، ودخيل على أهل السنة، وعلى أئمة الدعوة النجدية السلفية بما لا يدع مجالاً للشك في شرحي على " مفيد المستفيد "

<https://www.islamancient.com/?p=17510>

ونقلت عن شيخ الإسلام أنه قول أهل البدع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣ / ٣٢٨): لكن يجعلون الإيوان والكفر متعلقاً بالصفات العقلية، فهذا لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها إذ الإيوان والكفر هما من الأحكام التي ثبتت بالرسالة؛ وبالأدلة الشرعية يميز بين المؤمن والكافر؛ لا بمجرد الأدلة العقلية. ا.هـ

وهذا المشار إليه لم يكتف بأن يقول بهذا القول البدعي، بل بدع من خالفه، بل وصرح أن من خالفه كافر، وعلى إثر غلوه هذا لم يعد يأكل ذبائح غير السعوديين، ولا يصلي خلف غير السعوديين حتى يثبت له أنه موحد، وقد يزداد به غلوه: إلى أن لا يصلي حتى خلف السعوديين، ومن غلوه: أنه كفر كل التبليغيين حتى السعوديين بحجة موالاته التبليغيين المشركين، ومن أعظم سبله في التدليس: هو زعمه أن الذين لا يعذرون بالجهل هم سلفه ولم يصدق في هذا، وذلك أن الذين لا يعذرون لم يقولوا بأن الفطرة والعقل كافية كما يقول فضلاً عن أن يبدعوا من لم يقل بهذا القول.

ومن غلوه: أنه بدع أبا ثور وابن خزيمة، ثم ثلث بالألباني. ومن أواخر طوامه تزهيده وتحذيره من على منبر الجمعة من كتب شيخ الإسلام؛ لأنه اشتغل بعلم الكلام.

وأخيراً قد دعوت هذا المفتون للمحاكمة بين يدي الشيخ العلامة صالح الفوزان، فأبى، وأصر على قوله الباطل.

### التنبه الثاني:

وقفت على كلام لبعض أهل الفضل والعلم وصفني فيه بالتعالم - عفا الله عنه وكفاني شر نفسي وسيئات أعمالي - لأنني قررت أن شروط لا إله إلا الله أكثر من سبعة. وما أكثر وصفه - عفا الله عنه - بهذا حتى لعلماء شاعت عند أهل السنة إمامتهم.

وتشنيعه علي لأجل هذا السبب لا يصح لأمر منها:

الأمر الأول/ أن أول من حصرها في السبع - وعبارته ليس صريحة في الحصر - الإمام المجدد عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله رحمة واسعة - كما بينت هذا في كتابي "قواعد ومسائل في توحيد الإلهية"

الأمر الثاني/ أن بعض أهل العلم كالشيخ العلامة عبد العزيز بن باز لم يسلم بهذا العدد فأوصلها إلى ثمانية فقال كما في مجموع فتاواه (٣ / ٢٨٨): وأما شروط لا إله إلا الله فهي: العلم

المنافي للجهل، واليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المنافي للكذب، والمحبة المنافية للبغض، والانقياد المنافي للترك، والقبول المنافي للرد، والكفر بما يعبد من دون الله. ا.هـ

الأمر الثالث/ إن الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن لم يذكر هذه الشروط السبعة فضلاً عن أن يشدد فيها فقال كما في " الدرر السنية في الأجوبة النجدية " ( ٣ / ٢٩٦): وشروط كلمة الإخلاص يعرفها بحمد الله صغار الطلبة من المسلمين، أهل الإثبات، ويتبين ذلك بتعريف الشرط، وهو أنه ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته؛ وإذا عرف هذا، فالعقل يلزم من عدمه العدم؛ والتمييز يلزم من عدمه العدم، والعلم يلزم من عدمه العدم؛ هذه شروط الصحة؛ وأما شروط القبول: فالالتزام، والإيثار، والرضا؛ وإذا اجتمعت هذه الشروط، حصل القول المنجي، والشهادة النافعة؛ ومصدر هذه الشروط عن علم القلب وعمله؛ وهناك يصدر التلفظ بها، عن يقين وصدق - ثم قال -

ولها أيضاً: شروط؛ منها: معرفة الإله الحق بصفات كماله ونعوت جلاله، التي علوه، وارتفاعه، واستواؤه على عرشه، من أظهرها، وأوجبها؛ وكذلك معرفة أمره ونهيه، ودينه الذي شرعه، والوقوف مع أمر رسوله، وحدوده. ا.هـ

والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين لم يذكر هذه الشروط السبعة. ففي فتاوى نور

على الدرب سئل: ما هي شروط لا إله إلا الله وضحها لنا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا تحتاج إلى شروط توضيح، واضحة بنفسها، (لا إله إلا الله) يعني لا معبود حق إلا الله، يجب أن يشهد الإنسان بذلك بقلبه ولسانه وجوارحه. فقلبه يعتقد اعتقاداً جازماً أنه لا معبود حق إلا الله، وأن جميع ما يعبد من دون الله فهو باطل، كما قال تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ). ثانياً: أن يقول ذلك بلسانه ما دام قادراً على النطق؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "حتى يشهدوا ألا إله إلا الله". فلا بد من النطق لمن كان قادراً عليه، أما الأخرس فيكتفي باعتقاد قلبه. ثالثاً: لا بد من تحقيق هذه الكلمة، وذلك بالعمل بمقتضاها، بأن لا يعبد إلا الله، وأن لا يصرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله، فمن أشرك بالله ولو شركاً أصغر فإنه لم يحقق معنى قول: لا إله إلا الله، ومن تابع غير الرسول عليه الصلاة والسلام مع مخالفته للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه لم يحقق معنى لا إله إلا الله، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكتفي بقول: لا إله إلا الله، حتى فيما يظن الإنسان أنه قالها غير مخلص بها، لحق أسامة بن زيد بن حارثة رجلاً مشركاً، فلما أدركه قال الرجل: لا إله إلا الله، فظن أسامة أنه قال ذلك خوفاً من القتل، فقتله، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأسامة: "أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله"؟ قال: يا رسول الله إنها قالها تعوذاً! فجعل يكرر الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول: "ما تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة"؟ يقول: حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت من قبل. فلهذا نقول: لا بد من النطق بها باللسان، والعمل بمقتضاها بالأركان، والاعتقاد بمعناها ومدلولها في الجنان، أي: في القلب

ا.هـ.

وقال في جواب آخر: كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله) أولاً: لا بد أن نعرف ما معناها؟ معناها: لا معبود حق إلا الله، هذا معناها، فكل ما عبد من دون الله من ملكٍ ونبيٍّ ووليٍّ وشجرٍ وحجرٍ وشمسٍ وقمرٍ فهو باطل؛ لقوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ). هذا معنى هذه الكلمة العظيمة، وهي مبنية على ركنين: نفي وإثبات، نفي الألوهية عما سوى الله، وإثباتها لله، وبهذا يتحقق التوحيد، أي: باجتماع النفي والإثبات يتحقق التوحيد، ووجه ذلك أن النفي المحض الذي لا يقترن بإثبات: نفي محض فهو عدم، وأن الإثبات المحض الذي لا يقترن بالنفي: إثبات لا يمنع المشاركة، فلا يتحقق التوحيد إلا بإثبات ونفي: نفي الحكم عما سوى من أثبت له، وإثباته لمن أثبت له، وهذان الركنان هما الأصل. أما شروطها: فلا بد أن تكون صادرةً عن يقين وعلم، يقين لا شك معه، وعلم لا جهل معه، ولا بد لها من شروطٍ لاستمرارها: كالعمل بمقتضاها حسب ما تقتضيه الشريعة، وأما مجرد القول باللسان بدون اعتقاد وإيقان، فإن ذلك لا ينفع، فنشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. ا.هـ.

فهل يصح أن يوصف العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن والعلامة ابن عثيمين بأنها متعلمان؟!!

ثم لنفرض أنني أخطأت في هذه المسألة بأن ظننت أن شروط لا إله إلا الله التي دلت عليها الأدلة أكثر من سبعة، فهل يصح التشنيع في أمر مثل هذا ولي فيه سلف؟!!

### التنبية الثالث:

إن كل امرئ سيقف بين يدي الله ويحاسبه على أعماله وأقواله، ومن ذلك رمي الناس في عقائدهم بلا برهان وتناقله، فإن الأعمار والأنفاس معدودة، وفي كل يوم تنقص أعمارنا وتدنيا من الأجل، والله يقول (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ. وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ) ويقول (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)

ومما يجدر لفت النظر إليه أن كلام هذا العالم الفاضل في كتابي "الإمام" اجتهاد منه - أسأل الله ألا يجرمه أجر اجتهاده فهو ما بين أجر أو أجرين - بخلاف من تابعه مع علمه بعدم صحة نقده لوقوفه على هذه الأوراق مثلاً، فإنه آثم غير مأجور لوقوفه على ما يبين عدم صحة النقد، والله من وراء القصد.

ثم عجباً لحال بعضهم: تراه جريئاً على إخوانه السلفيين، ضعيفاً تجاه الحزبيين لا سيما السعوديين رغبة أو رهبة، فتراه يصرح بالطعن فيهم بأسمائهم، وربما يبدعهم في المجالس الخاصة، وفي المجالس العامة يكتفي في حقهم بالتعميم مع ارتكابهم شنائع عقديّة كثيرة.

### التنبية الرابع:

للشيخ الفاضل الناصح سعد بن عبد الرحمن الحصين - حفظه الله - مقال مفيد في مسألة العذر بالجهل وعنوانه: لا أحد أحب إليه العذر من الله.

<https://www.islamancient.com/?p=18521>



وارتضى في مقاله هذا أن يكون كتابي " الإمام " المنتقد مرجعاً من مراجعه في هذه المسألة.

### التنبيه الخامس:

قد جالست هذا العالم الفاضل الذي وصف كتابي " الإمام " بأنه كتاب إرجاء، وذكر أن سبب ذلك ما فيه من تقرير العذر بالجهل.

والذي خلقني إن هذا العالم الفاضل من أجل العلماء الموجودين في نفسي، إن لم يكن أجلهم على الإطلاق؛ لجهوده المباركة في نصره التوحيد والسنة، ومع حبي الشديد له إلا أن الحق أحب إليّ منه، فلا يصح أن يقرّ على تبديع الناس، ووصفهم بالإرجاء؛ لمسألة تنازع فيها أئمة السنة كما تقدم النقل عن بعضهم.

أسأل الله أن يطيل عمره على التوحيد والسنة، ويبقيه ذخراً ودرعاً في حماية التوحيد والسنة، كالإمام أحمد وابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله رحمة واسعة -.

### وأخيراً

إن مما يؤلم أن ترى كثيراً ممن يشار لهم بالبنان من أهل السنة صامتين صمتاً مطبقاً تجاه تلاعب الحركيين واعتداءاتهم على السنة وأهلها ودولتها السعودية - حرسها الله -، ومن ذلك تكالب الحركيين وتعاضدهم هذه الأيام لإضعاف أصل السمع والطاعة، والدعوة إلى المظاهرات بكتابة المقالات تارة، وإخراج البيانات الجماعية تارة أخرى، وبإجراء اللقاءات الحماسية الثورية لا سيما في قناة المجد الفضائية بتهييج الإعلاميين فهد السندي ومحمد المقرن.

إني لأرجو من هؤلاء الفضلاء أن يقوموا بالواجب تجاه هؤلاء الحركيين المفسدين، وأن يقوموا مع دولتهم دولة التوحيد مناصرين، ولتكن لهم أسوة في وقفة الإمام عبد العزيز بن باز والإمام محمد بن صالح العثيمين - رحمهما الله - مع دولة التوحيد في حرب الخليج الأولى، وليكونوا حذرين من بعض بطانتهم، والداخلين والخارجين عليهم، فقد أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان؛ بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى " .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<http://islamancient.com>

٢٥ / ٣ / ١٤٣٢ هـ